

# هل يجوز للإمام أن يؤم مرتين في فرض واحد؟ الشيخ عبد الله

## الغديان

عبدالله الغديان

يقول هل يجوز للإمام أن يؤم مرتين في فرض واحد أي إذا انتهى من الصلاة جاء وجاء أناس ثانيين أم بهم هل هذا جائز أم لا؟

وفقكم الله الجواب إذا صلى الإمام - 00:00:00

بجماعة المسجد فرغوا من صلاتهم ثم دخل أناس قد فاتتهم الصلاة وصلى بهم الإمام فان صلاته بهم صحيحة وتكون نافلة له فان

معاذ رضي الله عنه كان يصلي مع الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:00:19

ثم يذهب إلى جماعته فيصلي بهم ولما دخل رجل المسجد وقد فاتته الصلاة التفت الرسول صلوات الله وسلامه عليه من الصحابة

فقال من يتصدق على هذا ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المقام أن المتصدق يكون اماما - 00:01:07

أو مأموما وكذلك قصة الرجلين الذين حضرا وكان صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فلما صلى دعا بهما فقال ما منعكما أن تصليا

معنا وقال قد صلينا في رحالنا فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بأنهما إذا اتيا مسجد جماعة وقد صليا - 00:01:42

فانهما يصليان تكن لهما نافلة فهذه الدالة دالة على جواز إعادة الفرض يعني أن الإنسان إذا صلى فرضا ووجد ناسا يصلون يصلون

نفس الفرض فانه يصلي معهم. وكذلك إذا أراد أن يحسن إلى شخص فاتته الصلاة فانه يصلي - 00:02:20

معه تكون له نافلة. وكون الشخص هذا اماما هذا لا تأثير له هذا لا تأثير له وقد يكون هؤلاء الذين دخلوا لا لا يحسن أحد منهم الإمامة

سيكون عمل هذا الإمام - 00:02:54

احسانا منه اليهم الحاصل من هذا أن عمل هذا الإمام ليس فيه شيء لكن فيه أمر آخر هو الذي يحتاج إلى تنبيه وهو أن الإمام إذا كان

يصلي بالجماعة الثانية - 00:03:22

على طريقة معتادة. بمعنى أنهم يصلون جماعتين في المسجد كل وقت فهذا لا يجوز لأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه نهى عن

إقامة جماعة يعني لا يعني أن المسجد لا يقام فيه جماعتان - 00:03:52

باستمرار سواء كان الذي يصلي بالجماعتين إمام واحد أو لكل جماعة إمام. إلا إذا وجد مسوغ شرعي. إذا وجد مسوغ شرعي ما سبق

يعني جماعة فاتتهم الصلاة وجأوا يصلون وصلى بهم الإمام أو غيره فهذا لا شيء وبالله التوفيق - 00:04:19

أه طيب أه لو كان هذا المسجد صغير في سوق تجاري ولابد من تعدي الجماعات في ذلك إذا كان أن المسجد صغير فهذا أيضا من

الاعذار ولهذا أنا اجملت في الكلام وقلت إذا وجد عذر شرعي فالمقصود النهي - 00:04:49

إذا وجد ما يسوغ التعدد شرعا فلا شيء فيه. نعم. وأما إذا لم يوجد فحينئذ يكون هذا ممنوعا وبالله التوفيق - 00:05:11